وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تقادم المواد الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية)

إعداد الطالب:

*وائل اسكندر بوعكاز

إشراف الأستاذ:

عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا و مقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال له موسى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا "

الشكر أولا دائما لله عز وجل على ما تفضل و تنعم به في تيسير هذا البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر للمشرف على هذا العمل

الأستاذ **"بوعزيز عبد الوهاب "**

الذي كانت لتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في أن يكون هذا العمل الأكاديمي الوجه الذي أصبح عليه والشكر موصول للأستاذة الأفاضل في لجنة المناقشة آملين أن نكون عند حسن ظنهم بنا

إهداء

إلى جنتي .....أمي .

إلى من أفتخر باسمه .....أبي رحمه الله .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى من يترقبون نجاحي وتألقي .

إلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد في هذا العمل .

مقدمـــــــــــــة

1. تمهيد

يعتبر التقادم إجراء لا غنى عنه لقيامه على اعتبارات متعددة، اجتماعية واقتصادية وأمنية، حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة فنظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن.

كما أن السياسة الجنائية الحديثة تقر بأن الجريمة كظاهرة اجتماعية ليست منفصلة عن باقي الظواهر الأخرى، حيث بما أن الجريمة تعتبر أخطر ضروب السلوك المنحرف فما هي إلا انعكاس لضروب الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، مما جعل هدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى القضاء على الجريمة في مهدها وذلك بالقضاء على الظروف المهيأة لها، ومن المعلوم أن لكل نظام قانوني مبادئ تعتبر بمثابة الأسس التي يقوم عليها، سواء كان قانونا موضوعيا أو شكليا وهو ما يشكل في مجموعه السياسة التشريعية العامة للبلد، والسياسة الجنائية بدورها تقوم على مبادئ هامة مؤطرة لها، غالبا ما تتشابه بل وتتطابق في بعض التشريعات المختلفة لكنها قد تختلف عن بعضها البعض أحيانا حسب خيارات كل مشرع، ولعل من الثوابت والمبادئ الراسخة التي تقوم عليها المسطرة الجنائية الجزائرية موضوع التقادم الجزائي.

وقد يتعلق التقادم بالعقوبة التي لم تنفذ في إبانها وتمكن معها المحكوم عليه أن يبقى بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمن كافية لسقوطها هي مدة التقادم، ويكون معها المجتمع أيضا قد تناسى المحاكمة وعقوبتها يكون معها المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه حسنت سلوكه وأهلته للاندماج في المجتمع من جديد، ولقد راعي المشرع الجزائري في تقادم العقوبة مدة أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى وراعي في ذلك وصف الجريمة المحكوم فيها واستحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية كاستثناء نص فيها على عدم تقادم بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها وجعل مدة تقادم بعض الجرائم أطول من المدة المقررة وتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

ونجد أن الأصل في تقام الدعوى العامة على الجاني، ثم تسير إجراءاتها إلى حين صدور حكم مبرم فيها، وصدور هذا الحكم في الدعوى بجعلها منقضية، بحيث يحل هو محلها بكل آثاره الحكم القانونية.

ولكن الدعوى العامة قد تسقط قبل رفعها أو قبل صدور نهائي فيها. أسباب متعددة، منها وفاة الجاني، والعفو العام، والتقادم، وصفح الفري المتضرر في بعض الجرائم، وبذلك يسد الطريق أمام الوصول إلى حكم بات بالعقوبة، ويفقد الجرم جزءا أو كلا من آثاره الجزائية.

والأصل من جهة أخرى، إذا صدر حكم نهائي في الدعوى العامة أن يصار إلى تنفيذ العقوبة المترتبة على المحكوم عليه، وتنقضي هذه العقوبة باستكمال التنفيذ شروطه القانونية. ولكن الأمر لا يسير دائما على هذا المنوال.

2. أهمية الدراسة

تمثل أهمية الدراسة في كونها تمس الجوانب القانونية من خلال تأثير التقادم على سير الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبة على حد سواء، وأثر ذلك على المتهم نظرا لأن أحكام التقادم محددة في قانون الإجراءات الجزائية لكن مع التعديلات والمواد المستحدثة من المشرع الجزائري وظهور الاستثناءات في حالات التقادم والتي تخرج بطبيعة الحال عن القاعدة العامة كما قد لا تخضع كل من الدعوى والعقوبة للتقادم أصلا، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير أبرزها جسامة الجريمة ووصف العقوبة والضحية، التي لها أثر في حساب مدة التقادم ووقف البدء فيها.

3. أسباب اختيار الموضوع

أهم أسباب اختيارنا للموضوع، تتلخص فيما يلي:

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.
- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة.
- موضوعا يمس كل أفراد المجتمع، سواء بصفته صاحب الحق أو الخصم وبغض النظر عن كل المعايير الأخرى للعدالة، كون أنه وسيلة تضمن للأفراد الحد الأمثل من حرية استعمال حقه في التقاضي، وتجنب من التعسف في استعماله، إضافة إلى ما ينتجه من

ثبات قانوني واستقرار في مجرى العدالة، فمضي المدة كما قلنا سابقا قد يسبب طمس معالم الجريمة مما يصعب على المتهم إثبات براءته ويتسبب أيضا في إثقال كاهل العدالة، كما أن معرفة أحكام التقادم تؤدي إلى نزع الإشكالات التي قد تثار حوله ونزع اللبس عن ما هو مبهم من أجل الوصول إلى التطبيق المثالي لهاته القواعد.

- قلة الأبحاث والدراسات التي كرست للبحث حول التقادم الجنائي.
- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها المسؤولية الجزائية والتطبيقات في مجال التقادم.

4. أهداف البحث

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- الإجابة على الإشكالية المتمثلة في التقادم الجنائي في التشريع الجزائري
- التعرف على المفاهيم الخاصة بالتقادم الجنائي وأنواعه.
- معرفة أنواع التقادم الجنائي ومبادئه.
- توضيح أهم التطورات التاريخية للتقادم الجنائي.
- معرفة آثار التقادم على الدعوى العمومية والمدنية.

5. إشكالية البحث

نتساءل في هذا البحث حول التقادم الجنائي وآثاره على الدعوى المدنية والجزائية، ومن هذا المنطلق يتم صياغة الإشكالية في التساؤل الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري التقادم في المواد الجزائية ؟

6. منهج الدراسة

تم اعتماد على المنهج الوصفي في التعرف على المفاهيم النظرية من تعاريفات وخصائص لموضوع الدراسة، بالإضافة إلى التعرف على أهم القوانين والإطار القانوني للتقادم الجنائي.

7. الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت التقادم الجنائي، منها:

- دراسة محمد يوسف عبد ربه حجوج (2015)

بحث بعنوان: أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم، جامعة القدس

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية الدراسة التي تتمثل في معالجة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية لانقضاء العقوبة بالتقادم والآثار المترتبة عليه ضمن المواد 425 حتى 435.

توصلت الدراسة إلى أن مدة تقادم العقوبة تختلف باختلاف الوصف القانوني للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد رتب المشرع الفلسطيني مدة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونص على ذلك في المادة (427) من هذا القانون وبين أن مدة التقادم للعقوبة تزداد كلما ازدادت العقوبة جسامة والسبب في ذلك عائد إلى أنه كلما كانت الجريمة جسيمة وتبعا لذلك كانت عقوبتها شديدة وكلما احتاج نسيانها مدة أطول، وفيما يتعلق ببدء سريان التقادم فقد تم التوصل إلى أن مدة التقادم تبدأ في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الخيرة ومن تاريخ سيرورته باتا إذا كان في الدرجة الأولى وإذا كان المحكوم عليه موقوفا احتياطيا فمن يوم تهربه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسبق نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

- دراسة **Charles Doyle (2017)**

مقالة بعنوان: **Statute of Limitation in Federal Criminal Cases: An Overview**

تهدف هذه الدراسة في معالجة التقادم الجنائي في جرائم الفيدرالية وخلصت الدراسة إلى أن قانون التقادم يحدد الفترة الزمنية التي يجب أن تبدأ فيها الإجراءات القانونية، وأن الغرض من قانون التقادم في قضية جنائية هو ضمان الملاحقة القضائية العاجلة للتهم الجنائية وبالتالي تجنيب المتهم عبء الاضطرار إلى الدفاع ضد الفساد التهم بعد الذكريات قد تلاشت أو الأدلة خاسرة، ولا يوجد قانون تقادم للجرائم الفيدرالية التي يعاقب عليها بالإعدام، ولا لبعض الجرائم الفيدرالية مثل جرائم الإرهاب، ولا لبعض الجرائم الجنسية الفيدرالية، وبالتالي لمقاضاة معظم الجرائم الفيدرالية الأخرى يجب أن تبدأ في غضون خمس سنوات من ارتكاب الجريمة، حيث أن

هناك استثناءات، بعض الأنواع الجرائم التي تخضع لفترة تقادم أطول، بعض الظروف تعليق أو تمديد فترة التقادم المطبقة خلاف ذلك.

8. صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة بعض الصعوبات، تمثلت في:

- صعوبة الحصول على معلومات ودراسات التقادم الجنائي في التشريعات المختلفة والحديثة وخاصة العربية منها.
- قلة الوقت.
- الظروف الشخصية.

الفصل الأول:

التقادم الجزائي في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول**: ما هية التقادم الجنائي؛
- **المبحث الثاني**: تقادم العقوبة

تمهيد

يعتبر موضوع التقادم من الموضوعات المهمة في القانون الجزائري، خاصة في ما يعرف بالقانون الجنائي وتبرز أهمية هذا الموضوع في تحقيق التفاعل والتوازن بين حق المجني عليه في ملاحقة الجاني وحق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى، حتى يقرر بذلك تحقق المصلحة في إنهاء النزاع وبالتالي تحقيق الاستقرار القانوني أي العدالة، وقد وجد هذا الموضوع في التشريعات القانونية القديمة بمختلف أنظمتها القانونية والسياسية والتشريع الجزائري من بين هذه التشريعات التي اهتمت بموضوع التقادم في الدعوى الجنائية.

ونظرا للدور المهم الذي يلعبه التقادم الجنائي في الدعوات التي تؤدي إلى تحقيق العدالة بين الأطراف، إلا أنه يطرح العديد من الإشكاليات والتساؤلات، ارتأينا معالجتها انطلاقا من المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول:** ماهية التقادم الجنائي؛
- **المبحث الثاني:** تقادم العقوبة,

المبحث الأول: ماهية التقادم الجنائي

تتعدد الدراسات النظرية التي تتناول موضوع التقادم الجنائي سواء في القوانين وأو الفقه بتعدد الأنظمة التي تناولت هذا الموضوع، حيث يلعب التقادم الجنائي دورا مهما في تحقيق الاستقرار القانوني من خلال تحقيق التوازن بين الطرفين.

ومن خلال ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم التقادم؛
- **المطلب الثاني:** أساس نطاق التقادم الجنائي وسريانه.

المطلب الأول: مفهوم التقادم

الفرع الأول: تعريف التقادم

أولا: التعريف اللغوي

القدم ضد الحدوث، يقال يقدم قدما وقدامة، وتقادم وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، القدم العتق، مصدر من القديم، يقال شيء قيم إذا كان زمانه سالفا، والقدم: اسم من القديم جعل اسما من أسماء الزمان؛ وأصله قولهم: مضى فلان قدما لم يعرج ولم ينثن، يوصف به الذكر والأنثى، ومقدمة الرحل نقيض آخرته، ويقال: لفلان قدم صدق أو قدم سوء؛ أي له حسن متقدم أو سوء.[1]

قال الله تعالى: ﴿**والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم**﴾ "[سورة يس، الآية 39]

أي العتيق الذي مر على وجوده زمن طويل.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هناك عدة تعاريف للتقادم، نذكر منها ما يلي:

- التقادم هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.[3]

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة (قدم)، ص: 3552.

[2]– ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء 4، دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422 هـ، 2001م، ص: 454.

[3]– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء 01، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 778.

- التقادم هو مضي فترة من الوقت يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة، مما ينبغي عليه انقضاءها مع بقاء الحكم بالإدانة قائما.[1]
- كما يعرف بأنه مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة.[2]
- تقادم العقوبة هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.[3]
- مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة.[4]

ومن خلال ما سبق يعرف التقادم بأنه مرور مدة زمنية يحددها المشرع الجزائري عند بداية وقوع الجريمة سواء في قانون العقوبات أو قوانين الجزاءات الخاصة، دون انتهاء إجراءات الدعوى ودون صدور حكم انقضاءها، وبالتالي انقضاء حق المجتمع في إقامة الدعوى الجنائية.

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استنتاج عدة خصائص، منها:

- مضي فترة زمنية من بداية وقوع الجريمة؛
- الفترة التي يتم فيها التقادم تتم بحكم القانون ويتم تحديدها من طرف القاضي؛
- اختلاق مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة أو الجناية؛
- تتم دون عذر مانع؛
- التقادم يسقط حق سماع الدعوى.

الفرع الثاني: تعريف التقادم الجنائي

يعرف التقادم الجنائي على أنه:

- سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة.[5]

---

[1]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء 02، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص: 1201.

[2]– عبد الحكم فودة، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 50.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص: 5016.

[4]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2013، ص: 24.

[5]– عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء 04، (رشوة – ظروف الجريمة)، 2008، ص: 329.

- هو عبارة عن وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجاني الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليها.[1]
- مرور مدة زمنية معينة على صدور الحكم بات دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله.[2]
- تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، مما يترتب على مرور هذه المدة بانقضاء الدعوى العمومية.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة فإن التقادم الجنائي عبارة عن مرور مدة زمنية معترف بها في السياسة الجنائية والتي تقرر تغلب المصلحة في إنهاء النزاع وبالتالي فهو إجراء يتم عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، بحيث تقرر لها عقوبات معينة تنص على لأحوال تقادمها، وبمرور هذا الزمن لا يجزر للنيابة العامة تحريك الدعوى ولا للقاضي أن يبت فيها بل يصدر حكما بانقضائها.

وانطلاقا مما سبق يمكن استنتاج عدة خصائص نذكر منها:

- واقعة مادية تنشأ بمرور الوقت؛
- يرتبط بفكرة التقادم الجنائي؛
- اختلاف الوقت المسموح به باختلاف طبيعة التقادم؛
- ضرورة عدم مورو الوقت لعدم تضييع الأدلة.

---

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، **التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص: 08.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص: 145.

[3]- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص: 110.

المطلب الثاني: أساس نطاق التقادم الجنائي وسريانه

الفرع الأول: أساس التقادم الجنائي

الحكمة من تقرير التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية رغم اختلاف الآراء حوله، والتي ترجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية.

1- الإهمال والاستقرار القانوني

1. الإهمال

يرى البعض أن تقادم الدعوى الجزائية يعد بمثابة جزاء على النيابة العامة التي أهملت في اتخاذ إجراءات مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية.[1]

مضمون هذا الأساس هو تماطل النيابة العامة في رفع دعوى قضائية ضد المتهم من يوم علمها بالجريمة، فليس التقادم في هذا الوضع إلا جزاء هذا الإهمال الذي يعد بمثابة تنازل من النيابة العامة، والتي تنوب عن المجتمع في المطالبة بالحقوق، وذلك بعقاب المجرم.[2]

وخلاصة ما يمكن ذكره هنا، أنه إذا تأملنا الحجج التي اعتمد عليها القائلون بتقادم الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نجد أنهما يتفقان في بعض النقاط، ويختلفان في البعض الآخر، أما عن نقاط الاتفاق، فإن كان منهما جعل من مرور الزمن سببا لسقوط الجريمة أو العقوبة عن الجاني، كما نجد أنهما يناديان لإقالة عثرات الناس، والحفاظ على سلامة المجتمع من كل الفتن، وأن الردع الخاص إذا ما تحقق في الجاني بتوبته فلا حاجة إلى عقوبته حينئذ، كما نجد أن الطعن في شهادة الشهود كان من أهم الحجج التي اعتمد عليها كلا الفريقين، وأخيرا نجد أن فكرة التقادم جزاء إهمال السلطات المختصة لم تغب عنهما أيضا.[3]

2. الاستقرار القانوني

يرى البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم وذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية فيالمجتمع، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخرى، فالاستقرار القانوني يفرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها لن تمارس هذه السلطة إلا

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006، ص: 68.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص: 129.

[3]- محمد أحمد حسن إبراهيم، **أحكام التقادم في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص: 17.

في حدود فترة زمنية معينة ومحددة حتى لا تظل سيف العقاب مسلطا دونما حدود الأمر الذي يولد معه عدم الاستقرار في المجتمع.

واقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية هو ضمان هام في المحاكمة الجزائية العادلة، فال يستقيم أن تظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم، فالتقادم هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوي الجزائية في زمن معين مهما كان الأمر وهو ما يحفز السلطات الجزائية على سرعة الإجراءات فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجزائية تحقيقا للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم.[1]

الفرع الثاني: نسيان الجريمة وضياع الأدلة

1. نسيان الجريمة

اتجه رأي آخر إلى القول بأن أساس التقادم هو مضي مدة زمنية من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء اتخذ في الدعوي الجزائية، يؤدي إلى نسيان المجتمع للجريمة، بالتالي يفقد سخطه ونقمه على مرتكبها وحساسيته بشأنها وليس من المصلحة تذكيره بها ما دام الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد زال بالنسيان، مادامت مشروعية العقاب أساسها المحافظة علي الأمن العام بإزالة الاضطراب الذي سببته الجريمة، وقد زال بالنسيان فإن العقاب يفقد أساس بمشروعيته ويتعين عدم ملاحقة المجرم بغية إخضاعه للعقاب لأن مرور الزمن يؤدي إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، فلا يجوز إعادة ذكر الجريمة إلى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها.[2]

فمن مصلحة المجتمع عدم تهييج أحقاده واستثارتها بنشر ما طوي من صحف بفضل مرور الزمن.[3]

2. ضياع الأدلة

ذهب رأي أخر إلى القول أن أساس فكرة التقادم هو أن مضي مدة زمنية يؤدي إلى ضياع الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة، فالشهود إما أن يكونوا قد توفوا، أو لا يستطيعون تذكر الوقائع كما حدثت وعلى وجه الدقة مما يهدد العدالة بصدور أحكام لا تستند إلى أدلة يقينية.[4]

فيكون من باب أولي على الدولة أن تفرض نظام التقادم وأن تمنح المجرم براءته بدلا من أن يكون المجرم جانبه هو الأقوى وأن ينال براءته بسبب عجز النيابة عن إثبات الجريمة، وبرغم من أنه قد عيب على هذا

---

[1]– محمد أبو العلا العقيدة، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

[2]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996، ص: 145.

[3]– علي شملال، **الدعاوي الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص: 194.

[4]– محمد عوض الأحوال، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص: 39.

الأساس أنه يتبع نظرية الإثبات لا نظرية التقادم، وأن تقرير التقادم على هذا النحو يلغي استقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرع عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية.[1]

الفرع الثاني: تفريد العقوبة وتوبة الجاني

1. تفريد العقوبة

ومفاد هذا الأساس أن المجرم تجتمع عليه عقوبتان، معنوية ومادية، فالمعنوية تتمثل في العذاب النفسي للمجرم الفار خشية القبض عليه، فالمشرع اكتفى بوقوع العذاب النفسي على المجرم ليل نهار، خلال سنوات عديدة واعتبر هذا العذاب بديلا على العذاب المادي المتمثل في حبسه أو تغريمه أو غير ذلك من وسائل التعذيب المادي، وذلك حتى لا يكون المجرم قد عوقب مرتين، الأمر الذي يتعارض ومبدأ التفريد العقابي وقد يكون العذاب المعنوي أشد إيلاما من العذاب المادي.[2]

2. توبة الجاني

ويعني القائلون بهذا الأساس، أن مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة كفيل بتوبة الجاني عما ارتكبه، بل ربما يكون قد نسي جريمته، وهو مظنة صلاحه، الأمر الذي يجعل من عقابه نوع من التعسف،لأن من أهم أهداف العقوبة الردع الخاص الذي يردع المجرم عن تكرار الجريمة، وبالتالي قد تحقق هذا الهدف دون عقابه، فلا فائدة من عقابه حينئذ.[3]

الفرع الثالث: نطاق سريان التقادم الجنائي

يعتبر التقادم من أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية والتي جعلها المشرع الجزائري وأقرها، إذ جعل بعض الجرائم تتقادم بمضي المدة الزمنية والبعض الآخر لا تتقادم بمضيها.

1- التقادم الجنائي كأصل

القاعدة أن التقادم يسري على كل الجرائم مهما كان نوعها أو مصدرها القانوني، ومهما كان ضررها إذ كان يمس المصلحة العامة أو بشخص واحد.[4]

أولا: الجنايات

---

[1]- عبد الحكيم فودة، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[2]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص: 83.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص: 1203.

[4]- محمد عوض الأحوال، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

ويقصد بها أي عمل أو سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المسلم بها ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين، أما تقنيا فهي جرم يعاقب عليه القانون بعقوبة مؤلمة وشائنة،[1] حيث أن آجال التقادم فيها يكون طويلا لكي يتسنى نسيانها لدى عامة الناس.

ثانيا: الجنح

تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد على ألفي (2000)دينار جزائري، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وهذا ما جاء به نص المادة 227 فقره 1 ق إ ج و التي تنص:" ...**وتعد جنحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة** "، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل من قيمة الغرامات وهذا في المادة 142 مكرر بموجب القانون 04-22 المعدل لقانون العقوبات التي فيها:" ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 200000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 200000 دج؛
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى1000000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 1000000 دج؛
- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق1000000دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.[2]

رابعا: المخالفات

إن جرائم المخالفات جاءت ضمن التقسيم الثاني للجرائم وهذا ما تبينه نص المادة27 (2) من قانون العقوبات، والمخالفات عبارة عن سلوك منحرف خفيف قليل الخطورة، ومحدود الأثر لا يسبب أضرار، والمشرع الجزائري نص على المخالفات وعقوباتها في المواد من 440إلى 640 من قانون العقوبات، وهي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة ألفي (2000)دج سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لا، ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء، هذا ما جاءت به المادة 328 فقرة2 ق

---

[1]- جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص: 614.

[2]- المادة 467 مكرر من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج. ر. ج. ج. العدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006.

إج، فقد عدلت الغرامات في مواد المخالفات بموجب المادة 467 مكرر01 بموجب القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات.[1]

2- عدم التقادم كاستثناء

أولا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

استثنى قانون الإجراءات الجزائية جرائم معينة وجعلها لا تخضع للتقادم وقد نص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 08 مكرر منه.

1. الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[2]

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

---

[1]- نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول**، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 283.

[2]- المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم 95 - 11 والمعدل بالقانون 01 - 09 من قانون العقوبات.

كما تضيف المواد 87 مكرر 3، 4، 5، 6، 7، 10، جرائم أخرى موصوفة على أنها أفعال تخريبية وإرهابية.

2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمت المصادقة من طرف الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.[1]

بحيث تنص المادة 34 في البند الأول من هذه الاتفاقية على ما يلي:" تتخذ كل دولة كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية،وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري، إذ قام بإدراج بنود الاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي، فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 07 مكرر، كما استحدث المشرع قوانين داخلية تطبيقاً لما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام.[2]

كما جاءت المادة 11 منها في بندها الخامس:"... تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثنائها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة ..." .

وهذا ما قام به المشرع الجزائري في نص المادة 08 مكرر ق إ ج المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10،والتي يتضح من خلالها أن المشرع ليكتفي بمدة أطول، بل تعدى ذلك إذ جعلها جريمة لا تخضع إطلاقا للتقادم.[3]

بالرجوع إلى بنود اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا في المادة الثالثة منها التي تنص على:

- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك على منع الجرائم التالية، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها:
  - الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج. ر. ج. ج. العدد 09 المؤرخ في 10 فبراير 2002.

[2]– فارس بغداش، **تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص: 14.

[3]– فارس بغداش، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 02 من هذه الاتفاقية.
  - في الفقرة 01 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

3. جريمة الرشوة والاختلاس

كانت جريمتا الرشوة واختلاس الأموال العمومية معرفتين ومنصوص عليهما في قانون العقوبات من المواد 119 إلى 127، ولكن بصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إليه، مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلتا الجريمتين، فلم تعد جريمة اختلاس الأموال العمومية تشكل جناية، وأصبحت أقصى عقوبة لها 20 سنة، أما بخصوص الرشوة فميز المشرع بين الرشوة في القطاع العام المادة 25،والرشوة في القطاع الخاص المادة 40،وألغى المشرع بموجب القانون 06-01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأحكام المخالفة لهذا القانون خاصة المواد 119 ، 119مكرر واحد، 126،126 مكرر، 127 المتعلقة بجريمتي الاختلاس والرشوة.

بهذا أصبحت جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية المادة 119 ق ع الملغاة وجريمة استعمال هذه الأموال على نحو غير شرعي المادة119 مكرر 1 ق ع الملغاة في مادة واحدة وهي المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما بخصوص المواد 126 ،126 مكرر، 127 ،129 من ق ع تعوض بالمادة 25 من هذا القانون.[1]

ثانيا: الجرائم التي استثناها المشرع من تأثير التقادم طبقا لقانون التهريب

بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت جرائم التهريب إما جنايات طبقا للمادتين 14 و15 من هذا الأمر، وإما جنحا طبقا للمواد من 10 إلى 13 منه، لا تنقضي بالتقادم، وهذا ما يستقرأ من نص المادة 34 من نفس الأمر، التي تنص على تطبيق القواعد المعمول بها في

[1]- فارس بغداش، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، والجريمة المنظمة لا تتقضي بالتقادم كما جاء في نص المادة 8 مكرر من ق إ ج المستحدثة بموجب القانون رقم04-14 المؤرخ في 2008/11/10.[1]

ثالثا: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري

يستكشف من نص المادة 70 فقرة 02 من قانون القضاء العسكري عدة خالات لا تتقضي فيها الدعوى عن طريق التقادم، وتتمثل في:

- عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية؛
- الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من قانون القضاء العسكري؛
- الفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 266، 267 من قانون القضاء العسكري.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة الجرائم الجمركية)**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص: 250.

[2]- المادة 70 من الأمر رقم 73 – 4 المؤرخ في 05 يناير 1973 يتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج. عدد 98 المؤرخ في 16 أبريل 1973.

المبحث الثاني: تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من اسباب انقضاء العقوبة وحدد مواعيده, الا أنه لم يجعله كقاعدة مطلقة, بل أورد استثناءات عليه, اذا اخضع بعض العقوبات للتقادم بمدد مختلفة عن تلك المنصوص عليه في قانون إ ج, كما علق بعض العقوبات على شرط لبداية سريان التقادم فيها, واستثنى كذلك عقوبات معينة إذ اخضعها لقاعدة عدم التقادم.

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي قضي بالعقوبة واجب التنفيذ مع عدم قيام السلطات المختصة بتنفيذه فعلا, مما يؤدي إلى سقوط العقوبة وعدم امكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد ذلك.

لقد أثار التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض له ورغم ذلك فقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري الذي نص عليه في المواد 617,612 من ق إ ج ج[1], ويتضح من خلال هذه المواد أن تقادم العقوبة يؤدي إلى ازالة أثار الحكم بالإدانة, فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية ولا التكميلية باستثناء الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري واستثناها من دائرة التقادم مهما طال الزمن على تنفيذها.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الاول: مدد تقادم العقوبة.

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة.

المطلب الأول: مدة تقادم العقوبة

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة, ويتمثل في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة والحق في الحرية, وقد يمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو تكون مجتمعة وتنفذ ذلك العقوبة خلال مدة من الزمن يحددها القانون الا انقضت بالتقادم.

يختلف الفقه حول تحديد طبيعة القواعد المنظمة للتقادم هل هي قواعد موضوعية, أم قواعد اجرائية, فجانب من الفقه يرى أن قواعد تقادم العقوبة ذات طبيعة موضوعية لأن العقوبة في حد ذاتها موضوعية بينما قواعد تقادم الدعوى ذات طبيعة اجرائية بالاستناد إلى الطبيعة الاجرائية للدعوى ذاتها.

نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 612إلى 617, ويميز القانون الجزائري مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة ليس حسب العقوبة التي صدرت, هذا ما اذا كانت

[1]انظر المادة 612/617 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996, المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المعدل والمتمم.

جناية أو جنحة أو مخالفة, مع الاخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر تقادم العقوبة أو جعل لها مدة تختلف عن المبدأ العام, وحتى بدء سريان مدة تقادم العقوبة مع مراعاة عوارضها من الانقطاع والوقف وما يترتب عليه من آثار.

الفرع الأول: القواعد العامة لتقادم العقوبات

تقادم العقوبة يخضع لنوع الجريمة المرتكبة, هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه يكون تقادم العقوبات كما يأتي:

1- الجنايات:

تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة (20), تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه, وذلك طبقا لأحكام المادة 613 ق ا ج ج[1].

2- الجنح:

تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة (05), تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا, وذلك طبقا لأحكام المادة 1/614 ق إ ج ج[2], حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح, لكن ان زادت مدة العقوبة عن خمس سنوات, فان مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها, وذلك طبقا لاحكام المادة 2/614 ق إ ج ج[3].

3- المخالفات:

تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (02) تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا, وذلك طبقا لاحكام المادة 615 ق ا ج ج[4], وبالتالي فإن حق التنفيذ اذا لم يمارس خلال المدد القانونية السالفة الذكر فانه يسقط بالتقادم.

الفعل المعاقب عليه يبقى له نفس الوصف القانوني, وان تحولت عقوبته بفعل الظروف للمخففة إلى عقوبة من نوع اخر عكس الظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة وبالتالي يتغير معه مدة تقادم العقوبة المطبقة

---

[1] المادة 613 ق ا ج ج, تنص: تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي....

[2] المادة 1/614 ق إ ج ج: تنص تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

[3] المادة 2/614 ق إ ج ج تنص: غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

[4] المادة 615 ق ا ج ج, تنص: تقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

عليه, وقد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات, حيث قضى بأن الجريمة تبقى جناية وان تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة إلى عقوبة جنحة, وان كان كقاعدة عامة الوصف هو الذي يتحكم في مدة التقادم, فتحديد نوع الجريمة حناية أو جنحة أو مخالفة يحدد لنا مدة تقادم العقوبة لكن المشرع وفي الفقرة الثانية من المادة 614 من ق ا ج ج, وفي مواد الجنح ربط مدة التقادم بالعقوبة المقضي بها وذلك لأن المشرع في بعض الحالات قرر حدودا اخرى وبذلك تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا وتمت الاشارة اليها في المادة2/5 من ق ع ج[1].

مثال ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها الذي يعاقب بالحبس من 10 إلى20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها قصد بيعها أو تخزينها المادة 80منه والتي تنص على "**يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية).**[2]

وبالتالي ففي هذه الجنح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات فإذا حكم على الشخص بعشر سنوات مثلا فإن مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها تكون مساوية لعشر سنوات وذلك بدل خمس سنوات المقرر لتقادم العقوبة في الجنح.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بالتقادم طبقا لنص المواد 615-614-613من قإ م م ولقد أورد المشرع استثناءات على بعض العقوبات التي قضي بها في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وطابعها الإجرامي الخاص وهذا ما أورده المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 612 وتجدر الإشارة أن تقادم العقوبة يستمد أساسه من الفعل المجرم ولي العقوبة في حد ذاتها فإن الجريمة هي التي تحدد ما إذا كانت ستخضع للتقادم أم لا فالجرائم الإرهابية والتخريبية لا تخضع عقوبتها لتقادم الدعوى، ونص عليها المشرع

[1] المادة 2/5 من ق ع ج, تنص: العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى.

[2] قانون رقم 04-18 الصادر 25 ديسمبر 2004, يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

فيالمواد 87مكرر إلى المادة87مكرر 10والتي استحدثها المشرع بموجب الأمر 11-95والمعدل بالقانون 01-09 من قانون العقوبات[1].

حيث تنص المادة 10مكرر من ق ع معلى أنه: " **يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...**".

وهذا ما يمكن قوله بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبناها المشرع في التشريع الداخلي بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02المؤرخ في 05فبراير 2002[2].

لقد تبني المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن القانون رقم 06-401المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص عليها وضع لها أحكام خاصة ومفهوم واسع لما تضمنه قانون العقوبات في مواده الملغاة[3].

بالرجوع لنص المادة 54 المتعلقة بالتقادم بأنه: "**لا تتقادم ....العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن**", أي أنه في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة للخارج بالنسبة للرشوة فإنها تخضع للتقادم وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة 612 مكرر على جريمة الرشوة.

فلا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق بالنص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أو قرر قواعد ذلك التشريع[4], ومن الجرائم التي استثنيت من أثر تقادم العقوبة جرائم التهريب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفي مادته 34 التي تنص على تطبيق الأفعال المجرمة في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[5], وبالتالي أخضع الجرائم المنصوص عليها في

---

[1]المادة 612 ق ا ج ج, تنص: لا تتقادم العقوبات المحكوم عليها بها في الجنايات والجنح الموصوفة بافعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

[2]انظر الأمر 156/66 مؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-09 الصادر في 2015/07/30, ج ر عدد 71.

[3]انظر الأمر 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص: 55.

[5]قانون رقم 05-17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005, يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 الصادر 23اوت2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

المواد 10,11,12,13,14,15 إلى نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وبالتالي عدم خضوعها للتقادم.

والاستثناء أن التقادم الذي يرد على العقوبة ويؤدي إلى سقوطها يفتر أنه لم تتخذ الإجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعينا فيه ذلك ويعني ذلك أنه لابد أن كون تنفيذ العقوبة مقتضيا أعمالا إيجابية ومادية كتوقيف المحكوم عليه فيتصور التقادم حيث لا تؤدى هذه الأعمال خلال فترة محددة والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع فالعقوبات البدنية وا لماسة بالحرية والمالية لا تنفذ إلا بمثل هذه الأعمال ومن ثم يتصور أن تنقضي بالتقادم ولكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم فالنطق بها هو تنفيذ لها أي تنفذ بقوة القانون وبغير حاجة لأي إجراء تنفيذي وهذه العقوبات هي المانعة للحقوق فتؤدي إلى إنكار حق أو أكثر على المحكوم عليه وبالتالي لا تتقادم إلا أن الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المادة 9مكرر من ق ع م، فيرتبط تنفيذه ووجوده وعدمه بالحكم بعقوبة جنائي بالتالي تقادم العقوبة الجنائية يؤدي به أن يصبح بدون محل[1]

أما الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط على المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف, وكذلك لا تسقط عقوبة الحظر من الاقامة الا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية[2] وبخصوص عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الادانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا فإنها لا تسقط بتقادم العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 612 فقرة 2 من ق ع ج وكذلك ذهب اليه الفقه[3].

المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار النهائي يبدأ سريان مدة تقادم العقوبة وهذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ وبالتالي فإن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يؤدي إلى تقادم عقوبتها حسب المدد المقررة قانونا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات طبقا لنص المواد615-614-613من ق إ م م.

---

[1] محمود نجيب حسني, مرجع سابق,ص:1205.

[2] محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص: 370.

[3] بيار اميل, الموسوعة الجزائية المتخصصة, الجزء9,ط01,مرور الزمن الجزائي, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس,200, ص:521.

إلا أن هذه القاعدة ليست على مطلقها فقد لا تنفذ العقوبة إلا أن تقادم العقوبة لاعليهايسري وهذا نظرا لوجود حائل قانوني أو مادي يحول دون التنفيذ فيترتب عليه وقت سريان مدة التقادم طالما الحائل لا يزال متحققا،وقد يعتر تقادم العقوبة سبب يؤدي إلى إزالة أو محو المدة السابقة على ذلك السبب بحيث تبدأ مدة جديدة كاملة غير مضاف إليها ما مر قبلها من الزمن ومرد ذلك كون أن فكرة نسيان الجريمة والعقوبة التي يبنى عليها نظام التقادم قد انتفت وذلك قد يرجع إما إلى المحكوم عليه أو الدولة التي قامت بأي إجراء من شأنه قطع التقادم.

الفرع الأول: وقف تقادم العقوبة

هو إسقاط المدة التي قام بها المانع من مدة التقادم مع احتساب المدة السابقة على قيام المانع، فإذا زال السبب يستمر السريان وتضاف إليه المدة السابقة لك يكتمل المدة.[1]

يقصد أيضا بوقف التقادم عدم احتساب مدته خلال فترة محددة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته، فالمشرع الجزائري لم يحدد أسباب وقف التقادم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي ينظم الأحكام العامة للتقادم عكس ما ذهب إليه التشريع اللبناني في نص المادة 168 من ق ع ج بنصه "**كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم علي** "ويراد بالحائل القانوني كل سبب مستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة المكلفة بالتنفيذ، بتنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها.

يوقف التقادم كلما طرأ مانع يحول دون تنفيذ العقوبة، وهذا المانع إما قانوني أو مادي، كما يلي:[2]

1. المانع القانوني

هو كل سبب يُسند إلى قاعدة قانونية يُحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة،أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها، ومن أمثلته إرجاء تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل، أو على أحد الزوجين اللذين في عهدتهما ولد دون الثامنة عشر بالإضافة إلى المرض الشديد، الجنون، كذلك فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر مانعاً من تنفيذ الأخف يوقف تقادم الثانية حتى يتم تنفيذ الأولى.

---

[1]– محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص: 1210.

[2]– ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير: **التقادم الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012 – 2013، ص ص: 51 – 52.

2. المانع المادي

يقصد به ظهور أسباب قاهرة تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة المانع المادي أسر المحكوم عليه في الحرب،أو أن يحتل العدو المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه إن السبب في وقف التقادم لمانع قانوني أو مادي حسب تعليل الفقه، هو تطبيقاً لقاعدة أصولية تقضي بأنه: لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله.

من بين الإجراءات التي تؤدي إلى وقف التقادم ما يأتي:[1]

1. تزوير الحكم المنهي للدعوى العمومية.
2. إذا تعلق الأمر بأحد التي تستوجب شكوى ومن بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تستوجب لرفعها الحصول على شكوى مسبقة من طرف المضرور أو وليه ومن هذه الجرائم ما يأتي:جنحة الزنا وذلك طبقا لنص المادة 339 ق ع جفي فقرتها الأخيرة.
3. السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولي من المادة 369 ق ع ج جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهذا طبقا لأحكام المواد 373، 377، 389 ق ع ج جنحة ترك الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من ق ع جنحة خطف القاصر وإبعادها وهذا طبقا لأحكام المادة 326 ق ع ج، جرائم الجلسات، ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج مجموعة من النقاط أهمها:

- إن الإيقاف يختلف عن الانقطاع من حيث المدة التي تسبق الإيقاف حيث تدخل في حساب التقادم فتضاف إليها باقي مدة التقادم بعد زوال عذر الإيقاف بينما نجد أنا لانقطاع يلغي المدة السابقة على الإجراء القاطع للتقادم، ويتعين عندها أن تبدأ مدة جديدة بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع.
- الإيقاف شخصي، أي أنه لا يظهر إلا على من تحقق بشأنه الإيقاف بينما الانقطاع طبيعة عينية أي أنه يسري على كافة المساهمين فيه.[2]

تلك الموانع القانونية نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04-05المؤرخ في 06فبراير2005في المادة 16 وهي على سبيل الجواز، أي ليست

[1]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص ص: 36 – 37.

[2]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص: 37.

ملزمة للقاضي لكي يحكم بها فله السلطة التقديرية لإفادة المحكوم عليه بها للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحالاتها، في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمر خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة على أن تنتهي مدة التأجيل بزوال حالة التنافي ففي مدة إصابة المحكوم عليه بالمر تكون مدة التقادم متوقفة على أن تبتدئ تلقائيا بزوال المر فتستمر مدة التقادم في السريان.

يؤجل تنفيذ العقوبة إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا، ففي حالة وضع حملها ميتا فلها شهرين كاملين، وهي المدة التي يكون فيها تقادم العقوبة متوقفا أما إذا وضعته حيا فلهامدة 24شهرا وخلال ذلك يكون التقادم موقوفا لعدم إمكانية تنفيذ العقوبة وبعد تلك المدة يستمر حساب مدة التقادم تلقائيا.

إذا كانت مدة الحب المحكوم بها تقل عن 06أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلبا لعفو عنها أو كان محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة.[1]

الفرع الثاني: انقطاع سريان تقادم العقوبة

يقصد بانقطاع تقادم العقوبة طروء أو اعتراض سبب، أو حدث أو اتخاذ إجراء أو بأحد أفعال التنفيذ أثناء سريانه.[2]

وتتمثل أسباب انقطاع تقادم العقوبة في:[3]

1. حضور المحكوم عليه

إذ من شأنه عرض أمره أمام السلطة لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه.

2. كل عمل تجريه السلطة العامة بغية التنفيذ

إن الشرط المتطلب في هذا العمل يتعلق بغايته ووجوب اتجاهها مباشرة إلى تنفيذ العقوبة، ومن أمثلة هذه الأعمال نجد توقيف المحكوم عليه لتنفيذ الإعدام ضده، أو تنفيذ أية عقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها، والحجز على ماله بغية تنفيذ عقوبة مالية عليه، ولو لم يكن ذلك الحجز في مواجهته أو لم يصل إلى علمه.

وعلى هذا فإن لم يكن الإجراء الذي اتخذ من إجراءات التنفيذ بل من مقدماته، فإنه لا يقطع التقادم ولو علم به المحكوم عليه أو اتخذ في مواجهته، ومن أمثلة ذلك البحث عن المحكوم عليه تمهيداً للقبض عليه، وكذا إعلامه بالحكم الصادر ضده وتكليفه بالوفاء بالغرامة المحكوم بها.

---

[1]– بشوندة دحمان، الصيد أحمد: مرجع سابق، ص: 50 – 51.

[2]– GASTON Stefani, LEVASSEUR George, **BOULOC Bernard**, procédure Pénale , 14eme édition, Dalloz, France, 1990, p: 557.

[3]– ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير: مرجع سابق، ص ص: 53 – 54.

3. ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو معادلة لها

والتي أوجبت العقوبة أو التدابير أو جريمة أهم يقطع التقادم بالنسبة لهذه العقوبة أو التدبير،ذلك أن السلوك الإجرامي للمحكوم عليه بارتكابه جريمة ثانية يعيد إلى الذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها.

بالإضافة إلى ذلك نجد:[1]

1. إجراء التحقيق

تعد مرحلة التحقيق أول مرحلة من مراحل الدعوي العمومية التي ترمي إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة وهي على قسمين: قسم يهدف إلى جمع الأدلة، وقسم يرمي إلى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب.

هناك نوعين من التحقيق، التحقيق الابتدائي الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة قضائية تمكنه من اتخاذ إجراءات التحقيق، أو برف اتخاذها وذلك دون الفصل في المنازعات أو المسائل القضائية بين الأطراف، ومن هذه القرارات: استدعاء الشهود، الانتقال، المعاينة، تعيين خبير، الإنابة القضائية، وكذلك الأمر بالإحضار، أو يأمر بتأجيل التحقيق إلى وقت لاحق ، أو تعجيله، كما أن للسلطة حق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، إلى غير ذلك من الإجراءات الأخرى.

غير أنه في ندب الخبرة، نميز بين حالتين، الأول هو قرار الندب، وهو الذي يترتب عليه قطع التقادم، أما التقارير التي يقدمها الخبير فلا يترتب عليها قطع مدة التقادم.

2. إجراءات الاتهام

يقصد بالاتهام إسناد جريمة محددة إلى متهم محدد تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية سواء كان الاتهام سابقا على ذلك أو أثناء التحقيق أو في نهايته.

3. إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية،حيث يفصل القضاة فيها في النزاع المطروح، والإجراءات تشمل على كل ما تتخذه المحكمة بشأن الدعوي من وقت وصولها إليها حتى الحكم فيها، سواء تمثلت في التداول أو التحقيق،أو الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، أما الحكم بالإدانة فأمره معروف في قطع المدة، لأن الأصل العام أن حكم البراءة فيه مصلحة للمتهم، والمقصود بالحكم غير البات، إذ أن الحكم البات يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية شأنه شأن التقادم.

[1]– بشوندة دحمان، الصيد أحمد: مرجع سابق، ص: 47 – 48.

4. الأمر الجنائي

الأصل العام في الخصومة الجنائية أن تنتهي بالحكم القضائي النهائي، والأصل أن الأمر الجنائي إذا صدر في الجريمة من القاضي، فإنه يقطع مدة تقادم الجريمة أو العقوبة المحكوم بها،والأمر الجنائي في ذلك ذو طبيعة خاصة فهو لي من الأعمال التهام أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكننا نستطيع الاستغناء به عن الحكم،وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا، ويصبح هذا الحكم يأخذ نفس قوة الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

5. صدور حكم غيابي بالنسبة للمتهم

إذا تم تحريك الدعوى العمومية فإن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها إلى غاية صدور الحكم النهائي هي قاطعة للتقادم، لكن في حالة ما إذا كان الحكم غيابيا في مواجهة المتهم، فإن جال التقادم يتم حسابها من جديد ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنه، أي أنه يمكن فسح مجال تقادم العقوبة فيما يتعلق بالأحكام الغيابية.[1]

- **شروط الإجراءات القاطعة للتقادم في القانون الوضعي**

لكي تحدث الإجراءات السابقة أثرها في قطع التقادم يلزم أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون الإجراء صادرا من جهة مخولة من طرق المشرع لسلطان معينة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية أو الفصل فيها، ولذلك إذا كان الإجراء صادرا من جهة لا ولاية لها بالنسبة للدعوى الجنائية فلا يكون قاطعا للتقادم.[2]
- أن يكون الإجراء صحيحا مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية حتى يترتب عليه انقطاع التقادم، فالإجراء الباطل وفقا للمادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية لا ينتج أي أثر قانوني، وبناءا عليه فإنه لا تنقطع المدة بإجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق يجاوز حدود الاختصاص المحلي لمن اتخذه، أو بأمر الندب للتحقيق إذا لم يستوف شرائطه سواء أكان شفهيا أو كان صادرا لغير من يجوز ندبه، كما لا يقطع التقادم إذا رفعت الدعوى ممن لا يملك رفعها كما لو رفعت في جناية من غير النائب العام أو المحامي العام أو رفعت دعوى الجنحة المباشرة ممن لا تتوافر فيه صفة مضرور من الجريمة، أما إذا رفعت الدعوى بإجراءات صحيحة من ذوي صفة في رفعها فإنه يترتب على رفعها قطع التقادم ولو كانت المحكمة غير مختصة بنظرها، وذلك من اختصاص المحكمة شرط لصحة إجراءات المحاكمة لا لصحة الإجراء الذي ترفع به الدعوى بوصفه من إجراءات الاتهام، غير أنه إذا

[1]– بشوندة دحمان، الصيد أحمد: مرجع سابق، ص: 48.

[2]– مامون سلامة: مرجع سابق، ص: 314.

كان الإجراء بقطع التقادم هو الإجراء الصحيح فقط، فمما تجدر ملاحظته مع ذلك فإنه إذا كان للبطلان الذي شابه الإجراء مما يزول بعدم التمسك به، فإن سقوط الحق في الدفع بالبطلان يجعل الإجراء صحيا بأثر رجعي وبالتالي منتجا لأثره في قطع المدة من تاريخ انعقاده.

- إذا وقع الإجراء باطلا وكان البطلان لا يتعلق بالنظام العام ولكن يتعين الدفع به من قبل الخصوم، فإن عدم الدفع به يصحح ما وقع فيه الإجراء من بطلان ويترتب على ذلك قطع التقادم.[1]

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما جاء به نص المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية، وقام بتفصيل أحكامه في نصوص المواد 7،8،9من نفس القانون.

وقام بوضع استثناءات على مبدأ تقادم الدعوى العمومية، ذلك بإخراج بعض أنواع الجرائم من نطاق التقادم وذلك لسبب خطورتها وجسامتها، ونص عليا في قوانين مختلفة،وتتضمن المادة 08مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعضا منها.

لكن باستحداث المشرع للقانون06_01المتضمن مكافحة الفساد والوقاية منه أصبحت جريمة اختلاس الأموال العمومية تخضع لمتقادم لكن في حالة تحويل عائداتها إلى خارج الوطن تصبح غير خاضعة للتقادم.

كما نص قانون العقوبات العسكري على عدم تقادم أنواع معينة من الجرائم وأخرجها من دائرة التقادم، بالإضافة لقانون المتعمق بمكافحة التهريب.

وبدء سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم اقتراف الجريمة وهذا حسب المادة 07 من ق إ ج.إلا أن المادة 726ق إ ج تنص على أن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة بحيث لا يحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإذا كانت مواعيد سريان أجال التقادم محددة طبقا للمواد 9 ،8 ،7من ق إ ج، إلا أنه هناك بعض الحالات التي يصعب فيها تحديد بداية سريان مدة التقادم وهذا إذا تعلق الأمر بالجرائم المستمرة وجرائم العادة،والجرائم المتكرر.[2]

---

[1]– محمد بن خالد بن محمد النزهة: **تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة،** مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص ص: 59 – 60.

[2]– بشوندة دحمان، الصيد أحمد: مرجع سابق، ص: 55.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء المباحث المذكورة في هذا الفصل والمتعلقة بالإطار النظري للتقادم الجنائي، والذي عرف بأنه مرور مدة زمنية من وقوع الفعل الإجرامي مهما كان نوعه، بالإضافة إلى تطوره عبر الأنظمة القديمة والحديثة والتي أقرت معظمها بتشريعاتها على مفهوم التقادم واعترفت به ونصت عليه ضمن مقتضياتها، ما عدا النظام الانجلوسكسوني لا يعترف به، في حين أن هناك نظام ثالث يأخذ بالتقادم كمبدأ عام.

كما اختلف الآراء فيما يخص أساس التقادم وسريانه حسب نوع الجريمة التي وقعت ومر عليها الزمن، فهناك من يرده إلى فكرة الاستقرار السياسي وضمانه من خلال التقادم، وهناك من يعلل فكرة التقادم بضياع الأدلة، توبة الجاني وتفريد العقوبة، بالإضافة إلى النسيان والإهمال.

كما تتعدد نطاق سريات التقادم باختلاف العقوبة وتقادمها حسب نوع الفعل الإجرامي من جنح، جنايات ومخالفات.

الفصل الثاني:

تقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

- **المبحث الثاني**: أثر تقادم الدعوى العمومية

فصل ثاني : التقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

تعرف الجريمة قانونا بأنها سلوك ارادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي في مواجهة مرتكب الجريمة و أبرز خصائص الجزاء الجزائي أنه قضائي أي من خلال دعوى جزائية أي أنه لا ينفذ تلقائيا وبدون حكم قضائي ولو إعترف مرتكب الجريمة بجريمته وقبل مختارا تطبيق الجزاء بشرط أن ال تكون تلك الدعوى قد تقادمت.

التقادم مقرر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولكن ليس واحدا بالنسبة لكل الجرائم بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة و جسامتها مع الأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر التقادم أو جعل لها مدة قد تختلف عن المبدأ العام وذلك نظرا لخصوصيتها و حساب تلك المدة قد يثير بعض المشاكل التي تقتضي التصدي لها مع مراعاة توقف الاجراءات أو حصول عارض يؤدي إلى قطعها وأثار ذلك في التقادم.

لمعالجة هذه المسائل خصصت لهذا الفصل مبحثين

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: أثر تقادم الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

من مقتضيات العدالة أن يؤاخذ المسيء بإسائه دائما ويتم ذلك بعد نشوء خصومة جزائية والتي يقصد من ورائها نسبة سلوك إجرامي معين إليه ثم تسلط العقوبة المناسبة غير أنه قد يحول دون نشوئها أصلا أو دون توقيع الجزاء موانع إما مؤقتة كون المشرع قيد ذلك بالشكوى كالزنا مثلا أو موانع دائمة إما لوجود أعذار معفية منها انقضاء الدعوى العمومية وهو ما تناولته في هذا المبحث إذ يوجد هناك نوعين من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، هناك أسباب عامة هناك أسباب أخرى خاصة تتمثل في سحب الشكوى والصلح.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

سنتناول في هذا المطلب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية فالدعاوى تنقض وتصبح عديمة الأثر لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى التي تعترض على تحريكها ومباشرتها، وبذلك يفترض قيام الجريمة بأركانها الأساسية الثالث: الركن المادي، الركن الشرعي أو القانوني، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فتقوم المسؤولية عن الجريمة بتوافر هذه الأركان، ويترتب عنها أن يتعرض صاحبها للعقاب، ولكن قد تظهر عواقب قانونية أو مادية كمرور الزمان فيحول دون المتابعة، ففي هذا المطلب سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، والتي حصرتها أغلب التشريعات في الأسباب التالية: وفاة المتهم, العفو الشامل, صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه, انقضاء الدعوى بالغاء النص المعاقب عليه.

الفرع الأول: وفاة المتهم

تنص المادة 160 من الدستور: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين مهمين مبدأ الشرعية والشخصية...[1], والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما و يتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم لا غيره الذي ليس له عالقة بها، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى لم تحرك بعد فإن النيابة تمتنع عن تحريكها وتصدر قرارا بالحفظ، أما إذا كانت الدعوى أمام التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى بوفاة المتهم كما أنه إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة و لم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاة وتصدر حكما بسقوط الدعوى وانقضائها بسبب الوفاة، فحتى إذا توفى بعد رفع الدعوى امتنع عن الاستمرار فيها حتى و لو طلب ورثته بالسير فيها لاثبات براءته، ورغم ذلك لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة أن تصدر الأحكام بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة أو المتحصل عليها من الجريمة أو حيازتها أو بيعها، فإذا كانت الوفاة تسقط

[1]انظر القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري 2016, 2016, ج ر عدد 14, الصادر في 7مارس 2016.

الدعوى العمومية فإنها بدورها لا تسقط الدعوى المدنية وتقام في مواجهة الورثة أمام القضاء المدني كأصل عام[1]

الفرع الثاني: التقادم

معناه مرور مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وهذه المدة حددها المشرع الجزائري الجزائري في المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بالنسبة للجنايات مدتها 01 سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية بشأن تلك الجريمة فإن مدة التقادم يبدأ حسابها من تاريخ اجراء وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 07[2].

المادة 10 حددت مدة التقادم بالنسبة للجنح وهي 3 سنوات[3], تحسب حسب ما سبق ذكره في الجنايات حسب المادة 10 الفقرة 10 أي من تاريخ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء إذا حركت الدعوى بشأنها.

أما المادة 10 فقد حددت لنا مدة تقادم المخالفات بمضي سنتين كاملتين[4] ، يبدأ حسابها مثلما سبق ذكره بالنسبة للجنايات و الجنح طبقا للمادة 10 الفقرة 10 دائما.

الفرع الثالث: العفو الشامل

يقصد به العفو على الجريمة نهائيا وازالة الصفة الاجرامية عن الفعل المجرم فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية والعفو الشامل يكون بناءا على نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم الأشخاص المتابعين بسبب مشاركاتهم في أعمال توصف بالاجرامية.

هناك اختلاف بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقاب، فالأولى يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، والثاني يرفع الأثار الجنائية وهو العقاب .العفو الشامل بنوعيه سواء عن الجريمة أو العقوبة فقد نص عليه الدستور ومن أجل ذلك كان العفو الشامل إجراءا تشريعيا لأنه إذا كان تعريف الجرائم وأوصافها وعقابها بقانون فإن العفو عن أصحابها يكون بناءا على القانون .تجدر الاشارة إلى أن العفو الشامل يختلف عن

---

[1]فضيل العيش, شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي, دط, دار البدر, د س ن, الجزائر, ص: 42.

[2]انظر المادة 07 من الامر 66-155, المعدل والمتمم, المتضمن ق إ ج ج, تنص "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء....."

[3]انظر المادة 8 من الأمر155/66, المعدل والمتمم, المتضمن ق إ ج ج, تنص على "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...."

[4]انظر المادة 9 من الأمر 66-155, المعدل والمتمم, والمتضمن, ق ا ج ج, تنص على "يكون التقادم في المخالفات بمضي سنتين كاملتين....".

العفو الرئاسي، فالعفو الشامل بقوة القانون بمادة قانونية تشريعية مثل ماهو معمول به في الدستور الجزائري، أما العفو الرئاسي فيصدر بمرسوم رئاسي في المناسبات والأعياد ويكون غفوا شخصيا أو لفئة معينة.

بالرجوع الى العفو الذي جاء في إطار ميثاق السلم والمصالحة جاء بنص تشريعي رئاسي حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق المراسيم الرئاسية أو الأوامر، ولكن هذا العفو عيني حول نوع من الجرائم ومحدد بمهلة معينة وهذا المرسوم يقيد النص القانوني المتعلق بالمادة 00 مكرر ق ع ج المتعلق بالجرائم الارهابية والتخريبية.

الفرع الرابع: صدور الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

معناه لا يجوز إعادة تحريك أو رفع للدعوى العمومية بشأن جريمة كانت قد حركت من قبل وصدر بشأنها حكم بات، فمثلا إذا تابعت النيابة العامة جنحة سرقة قام بها شخص على أموال شخص آخر وقدم أمام محكمة وقوع الجريمة فحكمت بإدانته وقضت عليه بالعقوبة المقررة في القانون، فإنه لا يجوز متابعته ولا إدانته والحكم عليه بعقوبة جديدة على واقعة السرقة نفسها خاصة إذا كان الحكم السابق قدحاز قوة الشئ المقضي به استوفي كل طرق الطعن ولكن إذا حصل وأن أعادت النيابة العامة تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة وضد نفس الشخص جاز للمتهم أو محاميه الدفع بسقوط الدعوى لسبق الفصل فيها[1].

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى بالغاء النص المعاقب

مثال وقع تحريك للدعوى العمومية ومتابعة جريمة معينة وقبل صدور الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة فإن هذه الدعوى تسقط وتنقضي[2].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

لقد نصت الفقرتان الثالثة و الرابعة من المادة 6 ق إ ج ج، على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق السبب الأول بسحب الشكوى، في حين يتعلق السبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث المتعلق بتنفيذ الوساطة .في هذا المطلب سنتناول الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، والتي حصرتها أيضا أغلب التشريعات في سحب الشكوى والصلح, تنفيذ الوساطة.

[1] فضيل العيش, مرجع سابق, ص ص:57,58.

[2] نفس المرجع السابق, ص ص: 58,57.

الفرع الأول: سحب الشكوى

نصت عليه المادة 16 الفقرة 10 من ق إ ج ج[1], المقصود هي الشكوى التي إشترطها القانون في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 330 مكرر من ق ع جرائم الزنا, جرائم خيانة الأمانة، السرقة بين الأصهار والأقارب حتى الدرجة الرابعة، وسحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني: الصلح

مثال الصلح المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية ما هو منصوص 300 ، 300بالمادتين عليه[2]، كما أن قانون الجمارك نص على المصالحة حتى لو حركت الدعوى العمومية فيمكن أن يتصالح مع المخالف لقانون الجمارك مع الادارة ويقدم المحضر للمحكمة فيحكم بانقضاء الدعوى العمومية والأمثلة كثيرة على مستوي المحاكم وأضاف التعديل الجديد الصلح فيما يخص النفقة فإذا تصالحت الزوجة مع الزوج واتفقا على أن يدفع الزوج النفقة فلا يبقى من داع لمواصلة الدعوى.

ان عرض الصلح يكون بمبادرة من النيابة التي تعرض عليه فكرة الصلح وتمنحه مهلة معينة تختلف حسب التشريعات، أما الصلح في الجنح والجنايات فلا وجود له على الاطلاق في التشريع الجزائري، وأن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجزائية هو تصرف قانوني ألنه يتم بإرادة الجاني يقصد منها انهاء الدعوى وانقضاء الجريمة أما الدعوى المدنية فلا تتأثر حتى ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن طريق الادعاء الا إذا تدخل المشرع بنص خاص.

الفرع الثالث: الوساطة

بالرجوع لنص المادة 3/6 من ق إ ج ج، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد أجازت المادة 30مكرر من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن يبادر من تلقاء نفسة أو

---

[1]انظر المادة 2/6 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن ق ا ج ج تنص" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الشرط لازما للمتابعة.

[2]انظر المادة 381 من الأمر 66-155 المعدل والنتمم, والمتضمن ق ا ج ج تنص "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة باحضار بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفةّ" ص:133.

بطلب من الضحية أو المشتكي منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة، وعليه متى تم ابرام اتفاق الوساطة فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة التقادم.

المبحث الثاني: أثر تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية عدم استعمال تلك الدعوى أو انقطاع هذا الاستعمال خلال مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية فال يجوز للنيابة العامة أو المدعي المدني تحريكها أو رفعها ومن ثمة تظل الجريمة التي تقادمت دعواها دون عقاب، وفي حالة رفعها أمام محكمة الموضوع فتقرر تقادمها من تلقاء نفسها لتعلق التقادم بالنظام العام.

المطلب الأول: مدد تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ذلك في جميع أنواع الجرائم سواء جناية أو جنحة أو مخالفة و هذا ما نصت عليه المادة 16 من ق إ ج ج "**تنقضي الدعوى العمومية الالزامية إلى تطبيق العقوبة....بالتقادم....**"[1]

هذا النص خص الدعوى العمومية أيا كان وصف الجريمة المتابعة بها و الوصف يؤثر فقط على مدة التقادم الذي لم يحدد له ميعادا واحدا وهذا ما نصت عليه[2] المواد 10 10 10، 10 من ق إ ج ج ، و التي حددت مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة و في مواد الجنح بانقضاء ثالثة سنوات كاملة، و في مواد المخالفات بانقضاء سنتين كاملتين و وضع لهذه القاعدة استثناء نص عليه في المادة 10[3]مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بعدم اخضاع نوع معين من الجرائم للتقادم مع الأخذ بعين الاعتبار قانون الفساد 16-10 الذي وضع أحكام مخالفة و التي سأتطرق إليها عند معالجة الجرائم المستثناة من المبدأ العام و

[1]انظر المادة 06من الامر 66-155, المعدل والمتمم المتضمن ق إ ج ج , مرجع سابق, ص: 5.

[2]انظر المواد 07-08-09 من الأمر 66-155, المعدل والمتمم, المتضمن ق ا ج ج , مرجع سابق, ص ص: 5-6.

[3]انظر المادة 08 مكرر من الأمر66-155, المعدل والمتمم, المتضمن ق ا ج ج تنص على "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."

وضع مدد تفوق الحد المقرر وربطه بالحد الأقصى للعقوبة و هذا ما نصت عليه المادة 45 من قانونالفساد[1]، ويكون بدء سريان التقادم له عالقة بيوم اقتراف الجريمة أو بوقوع النتيجة باعتبارها مكملة لعناصر الجريمة و قد يتراخى بدئه لسن معين يبلغه الضحية المادة 10 مكرر10 من ق إ ج ج .تقادم الدعوى العمومية يعد من القوانين الشكلية ومن ثم تطبق القوانين بشأنها فور صدورها حتى على الجرائم التي ارتكبت قبل صدورها على شرط أن ال يكون التقادم قد تحقق عند بدء سريان القانون الجديد لكون أنه يصبح للمتهم حق مكتسب واستقر الاجتهاد الفرنسي على الأثر الفوري لها حتى ولو كان القانون الجديد أكثر شدة وحسم المشرع الفرنسي الأمر بشأن انقضاء الدعوى العمومية بصدور قانون العقوبات الجديد في اتجاه القوانين الشكلية حيث قضت المادة 112 منه على أن ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد[2].

الفرع الأول: تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية حسب وصف الجريمة

أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدة التقادم فإذا كانت الجريمة جناية تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوعها و اذا كانت مخالفة تنقضي بمضي سنتين أي أنه اعتمد جنحة تنقضي بمضي ثالثة سنوات وعلى التقسيم الثلاثي للجرائم "المادة 27 من ق ع ج[3] ، و أخذه بعين الاعتبار لتحديد مدة التقادم الا أن هذا التقسيم قد يثير اشكالات في حالة ما إذا تم تطبيق ظروف التخفيف أو اقتران الجريمة بظروف التشديد و ما ينجم عنه من تغيير العقوبة المقررة و قد يؤدي الى تغيير نوع الجريمة بدخول سبب التشديد وهذا يجعلها لزوما أن نرجع للمواد 28 ، 29[4]من ق ع ج.

---

[1]المادة 54 من الأمر 06-01, تنص "دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية, لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن, وفي غير ذلك من الحالات, تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية, غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون, تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

[2]أحمد بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, ط04, دار هومة, الجزائر, 2007, ص:27.

[3]

[4]المادة 28 من الأمر 66-155, مرجع سابق, تنص "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.

بهذا يكون المشرع الجزائري نظر إلى الجريمة من حيث جسامتها و خطورتها على المجتمع دون أن يأخذ بعين الاعتبار تأثير العذر القانوني أو ظرف التخفيف أو حالة العود في تغيير الوصف القانوني للجريمة التي ال يتغير نوعها، و قد أيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه في عدة مناسبات حيث قضى بأن الجريمة تبقى جناية وإن تحولت عقوبتها بفعل الظروف المخففة الى عقوبة جنحة[1] هنا يجب التفريق بين ما إذا كان التشديد وجوبيا أو اختياريا فإذا كان الفعل الأصلي جنحة كالسرقة معاقب عليها في المادة 341 من قانون العقوبات قد اقترنت بظرفين أو بحمل سالح المادة 340 ،343 قانون العقوبات ، فهنا قرر المشرع لها عقوبات جنائية و بالتالي طبقا للمادة 29 من قانون العقوبات[2] تغير نوعها من جنحة الى ان تحويل جناية و عليه تخضع مدة التقادم بعشر سنوات ألنها أصبحت جناية، و الجريمة من الوصف الأخف إلى الوصف الأشد يكون بالنظر إلى الجريمة الأصلية لا إلى الظرف المشدد لها إذا كان يعتبر جريمة.

هنا تكون المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد وصف الجريمة الحقيقي[3]أما التشديد الجوازي فيرى أغلب الفقه أن العبرة تكون بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها قانونا قبل التشديد فإذا كان الفعل ابتدءا يشكل جنحة ثم انقلب إلى جناية جناية تطبيقا للظرف المشدد الجوازي تظل مدة التقادم المقررة هي ثلاث سنوات[4], وليسعشر سنوات، أما بخصوص إعادة تكييف الواقعة من جنحة الى مخالفة فقواعد التقادم المطبقة في ذلك هي بنوع الجريمة التي تنتهي إليها المحكمة أي العبرة بما وصلت إليه المحكمة في تحقيق نهائي.

الفرع الثاني: بدء سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة و ينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة لاقتضاء حقها في العقاب والذي يظل ساكنا إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية و الذي يعتبر الاجراء الاول الذي تفتح به الدعوى العمومية الا أن الحق في الدعوى ليس مطلق

---

[1]احسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص: 26.

[2]انظر المادة350,353,351 من الأمر 66-156 المتضمن ق ع ج, تنص "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات..."

[3]عبد القادر القهوجي, شرح أصول المحاكمة الجزائية, الكتاب01, منشورات الحلبي الحقوقية, د س ن, د ب ن ص:286.

[4]سليمان عبد المنعم, أصول الاجراءات الجزائية, د ط , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت 1999, ص: 359.

وذلك لكون وقوع الجريمة يبدأ معها سريان مدة التقادم[1] ، و هذا ما نص عليه المشرع في قانون الاجراءات الجزائية المادة 07 فقرة 1 "**تتقادم الدعوى العمومية.....تسري من يوم اقتراف الجريمة**", و اذا اتخذت اجراءات في تلك الفقرة فال يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء، ولا يوجد فرق بين الجريمة التامة أو المشروع فيها فهذه الأخيرة يبدأ ميعاد سريان التقادم من تاريخ بدء التنفيذ إلا أنه بالرجوع الى المادة 627 من ق إ ج ج نجد أنها تنص " **على أن المواعيد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مواعيد كاملة و لا يحسب فيهايوم بدايتها ولا يوم انقضائها**" و احتساب مدة التقادم وتاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة الموضوع و تفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا لأنه من الأمور المتعلقة بالواقع[2], وميعاد التقادم ميعاد كامل يحسب بالأيام وليس بالساعات و يبدأ من اليوم التالي على وقوع الجريمة[3].

إذا كان تحديد يوم وقوع الجريمة لا يثير جدال بالنسبة للجرائم الآنية نسبيا فالأمر لا يكون بهذه البساطة بالنسبة للجرائم التي يقوم الجاني بسلوكه الاجرامي و لكن النتيجة تمتد فترة من الزمن أو بتتابع و يتكرر النشاط لغرض إجرامي واحد أو يكون الزما لكي تقع الجريمة قانونا، ففي الجريمة المستمرة نكون بصد فعل إجرامي واحد يمتد في الزمان وفي يكون الاعتداء واقعا على المصلحة محل الحماية، مثال ذلك جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة التزوير وجنحة الاهمال العائلي و عليه فإن بدء حساب مدة التقادم يكون من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار واكتشاف الجريمة.

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا " في أحد قراراتها ": أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة فإنه بالنسبة لجريمة التزوير ال يبدأ سريان التقادم الا من يوم اكتشاف الجريمة أما الجريمة المتكررة فهي ارتكاب عدة أفعال مختلفة لحكم قانوني واحد وتنفيذا لدافع إجرامي واحد و هي تعتبر جريمة واحدة رغم استقلال كل فعل في حد ذاته كما هو الحال في سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء عن طريق وصل مباشر بالأنبوب

---

[1]شوقي الشلقاني, شرح قانون الاجراءات الجزائية, د ط , ديوان المطبوعات الجامعية, د ب ن 1999,ص:76.

[2]نبيل الصقر, الموسوعة القضائية الجزائرية الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية, د ط' دار الهلال الاعلامية الجزائرية,ص:42.

[3]علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق, ص:291.

الرئيسي[1] ويبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لنهاية الفعل الأخير من أفعال التتابع في الجريمة المتتابعة[2]

أما جريمة الاعتياد لا تتم الا بتكرار الفعل المحظور قانونا و من هذا القبيل جريمة التسول المادة 895 من قانون العقوبات و يكفي أن يكون الضحية شخصا واحدا و فعالان لتكوين الاعتياد فهنا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم تمام آخر عمل مشكل الاعتياد و لا تهم مدة العمل الأول عن الثاني[3].

قد تتراخى بداية التقادم كذلك في الجرائم المرتكبة ضد الحدث طبقا لنص المادة 1 مكرر 8 من ق إ ج ج " **تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.**"

فهنا الحدث ضحية جناية أو جنحة فقط ويبتدئ حساب مدة التقادم من تاريخ بلوغه سن تسعة عشر سنة كاملة المادة 40 من ق م[4].

استحدث المشرع الجزائري هذه المادة لحماية الأحداث نظرا لكونهم أنهم فئة تستوجب معاملة خاصة و لاطالة أمد حق المجتمع في متابعة الجناة، ولتمكين الضحية من التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت ضده بعدما أصبح راشدا وكامل لقواه العقلية وهي بالعموم زيادة في الردع الخاص وبقاء المتهم مدة طويلة تحت طائلة المتابعة الجزائية وفي حالة المتابعة يتحقق الردع العام.

المطلب الثاني: آثر التقادم الدعوى العمومية

إذا اكتملت مدة التقادم التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف أو اكتملت بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى الى إيقافها، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حق في العقاب، ولكن التقادم لا يمس ولا ينال الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة التي تبقى صفة غير مشروعة، وهذا يعني أنه لا يؤخر على الصفة الجريمة للفعل والتقادم هنا يجد

---

[1]المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992, العدد03, ملف رقم 61453 بتاريخ 1990/06/05, ص: 305

[2]علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص ص:89,91.

[3]انظر المادة 195من الأمر 66-156المتضمن ق ع ج تنص "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

[4]انظر المادة 40 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 10 يونيو 2005"تنص كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية..."

علته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة وليس في مصلحة المتهم، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام ولا يقبل التنازل من المتهم كي يحاكم ويصدر في حقه الحكم بالبراءة، ضف إلى ذلك أثر التقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية وما يترتب عليه لكون ارتباطها بالجريمة والتعويض عن الضرر اللاحق وما ينجر عن التقادم من نقل الاختصاص إلى القاضي المدني.

1- آثار التقادم على الدعوى الجنائية

يترتب على التقادم عدم سماع الدعوى لانقضائها، لأنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الجريمة، إذا كان قبل الحكم، أو العقوبة إذا كان بعد الحكم،غير أنه يجب التنبيه على مسألة في هذا الصدد وهي أن القانون الوضعي يجعل من التقادم مسقطا لجل الجرائم والعقوبات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه، وعلى هذا فإن الشريعة تسقط الجريمة أو العقوبة ذاتها ولكن تسمع الدعوى فيها لإقامة الحد،وبالتالي يوجد سقوط للجرائم والعقوبات بالمعنى الذي هو مقرر في الفقه الجنائي القانوني.

وخير دليل على هذا أنه لو شهد أربع أشخاص على رجل بالزنا، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الجريمة قد سقطت بالتقادم، فإن هؤلاء الشهود يحدون حد القذف، وهذا فيه دليل على أن الجريمة لم تسقط، إذ أنها لو سقطت لكان هذا المتهم بريئا، وعليه وجب على الشهود حد القذف، أضف إلى هذا أن العقوبة في بعض الحالات تسقط مع مرور الزمن، بل يحل محلها عقوبة تعزيرية.[1]

الفرع الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وبناء على طلبها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال والتنفيذ هو واقعة قانونية تنشأ بموجبه علاقة بين الدولة والسجين الذي يعد طرفا فيها غير أنه هناك من الفقه من اعتبره نشاط إداري ويتعلق تنفيذ العقوبة بالأحكام التي تمس المحكوم عليه فيشخصه أو التي تمس ذمته المالية.

إلا أن سلطة التنفيذ الممنوحة للنيابة العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 10 من القانون 04 – 05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليست مطلقة وإنما ضمن إطار زمني محدد طبقا لنص المواد 613، 615 من ق إ ج ج.

وبالتالي مرور مدة من الزمن تؤدي إلى سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة ولا يجوز أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا لإعادة محاكمته وكذلك بالنسبة للتخلف عن الحضور في الجنايات وإذا ما تقادمت عقوبتهم لا يجوز محاكمتهم من جديد وذلك طبقا لنص المادة 282من ق إ جج، أما بالنسبة للأحكام المدنية

[1]- عبد الكريم براهمي: مرجع سابق، ص ص: 93 – 94.

التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وحازت لقوة الشيء المقضي فيه فان انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة بتقادم لا يؤثر عليها لكون أن المشرع فينص المادة 698 من ق إ ج ج، يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.

بالنسبة للمجرمين المتواجدين في أراضي الجمهورية وبعد صدور أحكام ضدهم وتقادم العقوبة المقضي بها في حقهم في بلدهم الأصلي فانه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية والتي طلبت ذلك المادة 291من ق إ ج ج، التي تنص علي:لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.
- إذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.[1]
- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوي العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.
- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من إعداد تلك التي كان من الحائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.[2]

الفرع الثاني: احتفاظ حكم الإدانة

إن سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمتد أثره إلى حكم الإدانة في حد ذاته فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم.[3]

---

[1]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص ص: 42 – 44.

[2]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص: 44.

[3]– محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص: 1214.

في حين أن رد الاعتبار القضائي لا يستفيد منه المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة 682 من ق إ ج ج، أما رد الاعتبار القانوني فيستفيد منه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته طبقا للمادة 677 من ق إ ج جو يترتب على ذلك إزالة آثار العقوبة وبالتالي لا يحتسب الحكم سابقة في العود.

لا يوجد في أحكام المواد 618، 628، 630، 632 من ق إ ج ج، والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ما يفيد بأن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل فيها لا سميا القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتسند إليها في تقرير العقاب ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف العقوبة، المادة 618 من ق إ ج ج، المادة 628 من ق إ ج ج، المادة 631 من ق إج، المادة 632 من ق إ ج ج.

ولا يترتب على تقادم العقوبة سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا لكون أن أثره مباشر بصدور الحكم المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية، ويخضع المحكوم الذي تقادمت عقوبته كذلك إلى حظر الإقامة مدى الحياة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين، وإذا حكم عليه بالمؤبد يحظر عليه الإقامة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم وهي عقوبة تكميلية المادة 12من ق ع ج، فرغم سقوط العقوبة إلا أنه وكتدبير وقائي قرر المشرع حظر الإقامة لكون أن الخطورة لا تزال قائمة وتفادي عدم الاستقرار وعدم نسيان الجريمة لكون أن المحكوم عليه لم ينل جزائه.[1]

كما يترتب على انقضاء الدعوى العمومية انغلاق السبيل أمام المحكمة لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجريمة، وإن كان ذلك ليس له تأثير على التكييف الإجرامي للجريمة إذ يظل الفعل محتفظا بصفته غير المشروعة.

وذهب البعض إلى أن التقادم يشبه العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات وأنه يرفع عن الواقعة الإجرامية صفة التجريم وهو رأي محل نظر، لأن التقادم لا يمس مباشرة حق الدولة في الدعوى الجنائية، ولكنه بطريق غير مباشر يوف يمس حق الدولة في العقاب باعتبار أنه لا عقوبة بغير خصومة، وهذه النتيجة لا تعني مطلقا أن الجريمة أصبحت فعلا مباحا.

ويرتب على قانون القضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة وسقوط الجريمة معناه سقوط حق الدولة في العقاب وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية التي هي وسيلتها في اقتضاء العقوبة، والتقادم

[1]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص: 49.

يؤدي بذلك إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة ولا يجوز مساءلته عنها، وإذا كانت مرحلة التحريك فعلى النيابة العامة أن تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتقادم، وإذا كانت الدعوى قد رفعت تعين على المحكمة أن تقضي بانقضائها التقادم، والحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت استكمال التقادم مدته هو حكم " بعدم قبول الدعوى" وليس حكما بالبراءة وإذا حكم بالبراءة يفترض فحصا للموضوع وفصلا فيه، وهو ما يمتنع على القاضي إذا ثبت انقضاء الدعوى، وهذا التحديد لنوع الحكم نتيجة للطابع الإجرائي للتقادم.[1]

وعليه فلا يجوز الحكم بأي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، فلا يضار المتهم به ولا يجوز له الطعن فيها ويبقى للنيابة العامة حق الطعن في هذا الحكم، ومع ذلك فالتقادم لا يحول دون الحكم بالمصادرة وفقا للفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات.[2]

حيث تعد المصادرة إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها بغير مقابل.

وهي إما أن تكون عقوبة تكميلية جوازية في الجنايات والجنح بوجه عام وفي المخالفات التي نص عليها القانون (المادة 1/30 عقوبات) وإما أن تكون تدبيرا وقائيا وجوبيا (المادة 2/30 عقوبات).

فإذا كانت الدعوى الجنائية قد تقادمت فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالمصادرة كعقوبة، وذلك لأن القاضي يمتنع عليه التعرض لموضوع الدعوى، ومن ثم فلا يستطيع أن يحكم بالإدانة مما لا سبيل معه إلى الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، أما المصادرة كتدبير وقائي فإن انقضاء الدعوى الجنائية لا يحول دون انقضاء بها لأن الحكم بينها لا يقضي الحكم بإدانة المتهم، بل يجوز الحكم بها ولو قضى ببراءته أو بسقوط الدعوى (المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية)، وانقضاء الدعوى بالتقادم عيني الأثر كانقطاع التقادم، فهو يكون في نفس الوقت بالنسبة لجميع المتهمين، ولا يترتب عليه سوى سقوط نتائجها الجنائية، فإذا استكمل التقادم مدته أنتج أثره السابق لجميع المساهمين في الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه.

والأصل العام هو انقضاء جميع الدعاوي الجنائية بالتقادم، فلا تفرقه بين الجرائم على ما بينها من اختلاف من حيث الجسامة والطبيعة أو المحكمة المختصة.

حيث أن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم هو أمر يتعلق بالنظام العام، ولا يترتب على ذلك أنه لا يلزم أن يدفع به المتهم، بل يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة للدعوى.

---

[1]– محمد بن خالد بن محمد النزهة: مرجع سابق، ص ص: 80 – 83.

[2]– محمد بن خالد بن محمد النزهة: مرجع سابق، ص ص: 81 – 83.

وليس للمتهم أن يتنازل عنها، ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا تحتاج محكمة النقض إلى إجراء تحقيق موضوعي في صحته، كما إذا كان الحكم المطعون فيه ينطوي على البيانات اللازمة للفصل في صحة هذا الدفع، وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد على عليها بما يفندها إذا لم تر الأخذ به، إذ يجب أن تعرض له المحكمة إيرادا وردا.

وإذا دفع المتهم بسقوط الدعوى بالتقادم وجب على المحكمة أن تناقش هذا الدفع وتفصل فيه، فإن هي قضت بالإدانة دون أن تتعرض له أو ترد عليه بما يفنده كان حكمها، باطلا متعينا بنقضه، وإذا رفضت المحكمة الموضوع الدفع بالتقادم على أساس أن هناك إجراءات قطعت المدة وجب عليها أن تبين ماهية الإجراءات وتاريخ اتخاذها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبتها فيما انتهت إليه من قبول الدعوى بالتحقق مما إذا كان من شأن الإجراءات المذكورة أن تقطع المدة وإلا كان الإبهام في البيان سببا يعيب الحكم ويبطله.

ويجب على المحكمة عند حكمها بانقضاء الدعوى بالتقادم أن تحدد في حكمها تاريخ وقوع الجريمة ليتسنى لمحكمة النقض أعمال الرقابة القانونية، وتحديد تاريخ الواقعة من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع باستخلاصها من الوقائع دون رقابة من محكمة النقض وإن كان يلزم له في أسبابه.[1]

2- آثار التقادم على الدعوى المدنية

إن التقادم في حقيقة الأمر يؤثر على الدعوى المدنية، أو بعبارة أخرى يؤثر على حقوق الأفراد التي يمكن أن تنشأ عن الجريمة، ولهذا فالتقادم مثلا يؤثر على حد السرقة، فيسقط بمضي الزمان تطبيق الحد، أما ضمان المال فلا يسقط بمرور الزمن ويضل الجاني ملزما برد المال لأصحابه، مهما طال الزمن.[2]

إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر إلى على الدعوى الجنائية بانقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا يسقط فقط حق الدولة في العقاب، فقد يترتب على الجريمة ضرر يصيب المجني عليه أو ذويه مما يحق معه قيامهم برفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الفعل غير المشروع.

فالدعوى المدنية تخضع للتقادم المقرر في القانون المدني، وقد نصت المادة 172 من القانون المدني على أن المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول، وتنقضي هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، فإن كانت دعوى التعويض المذكورة ناشئة عن جريمة، وكانت

[1]- محمد بن خالد بن محمد النزهة: مرجع سابق، ص ص: 82 – 83

[2]- ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، مرجع سابق، 94.

الدعوى الجنائية لم تنقض رغم انقضاء المواعيد السالفة الذكر، فإن دعوى التعويض لا تنقضي إلا بانقضاء الدعوى الجنائية.

فالقاعدة أن انقضاء الدعوى المدنية التبعية يتم إما طبقا للمدة المقررة للدعوى المدنية أو طبقا لمدة تقادم الدعوى الجنائية أيها أطول، وطبقا لنص المادة (259 من قانون الإجراءات المدنية) تسامر المحكمة الجنائية في نطر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية.[1]

هناك من فرق بين تقادم الدعوى المدنية التبعية على أساس أصل نشوءها إن كانت رتب على الجريمة ذاتها كالضرب والجرح مثلا فهنا الفعل الذي سبب ضررا هو جريمة بحتة وعليه تخضع مدة تقادم الدعوى المدنية التبعية إلى تقادم الدعوى العمومية لارتباطها بها أما إذا كان التعويض مرده الالتزامات المدنية ونتيجة مخالفتها سبب ضرر معاقب عليه جزائيا كخيانة الأمانة التي تنسب على العقود الستة والإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن العقارية عمل بالمادة 376 من ق عجفهنا سبب الجريمة التزام مدني وبالتالي يخضع لتقادم الدعوى المدنية نظرا لعدم الارتباط بين الدعويين إلا أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أن الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة إلى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد المادة 10 منه.

نفس الأحكام كانت يتبناها المشرع اللبناني في أصول محاكمات جزائية في المواد 438، 439، و440 ونفس الأحكام أخذ بها المشرع السوري ولكن تراجع المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجنائية سنة 1980 وأخضع في مادته 10 المعدلة تقادم الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني.

هذا ما أخذ به المشرع اللبناني كذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فيما أدته 10 وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي المادة 10 من ق إ ج ج وكذلك التعديلات التي أدخلها عليها بموجب تعديل 06-22 بإضافته للفقرة **02** " **غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية**" وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في مادته 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأمر الذي يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري يتجه إلى ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة إلى فصل تقادم الدعوى المدنية التبعية عن تقادم الدعوى العمومية بالرغم من وجود قرارات للمحكمة العليا مخالفة لذلك والمشرع الجزائري جعل الدعويين غير مرتبطين في التقادم ففي المادة 617 من ق إ ج ج

[1]- محمد بن خالد بن محمد النزهة: مرجع سابق، ص: 83.

أخضع تقادم العقوبات المدنية بمقتضى أحكام جزائية لقواعد القانون المدني والتي تنص على" **تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضي أحكام جزائية واكتسبت قوة الشئ المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني**"

لأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي طبقا للفقرة 02 من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "**غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية**".[1]

مع الإشارة إلى أن تقادم الدعاوى الناشئة عن حوادث السيارات والمتعلقة بدعاوى المؤمن له أو المؤمن والناشئة عن عقد التأمين فتتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ولا يسري هذا الأجل في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه إلا ابتداء من يوم إطلاع المؤمن عليه القانون التأمينات وهذه الدعاوى لها علاقة بالدعوى المدنية التبعية فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث السيارات.[2]

[1]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص ص: 74 – 75.

[2]– شاشوة سعدية: مرجع سابق، ص: 76.

خاتمـــــــة

يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية وفصل أحكامه في نص المواد 07 – 08 – 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وضع المشرع استثناءات في المادة 08 مكرر بالنسبة لنوع من الجرائم نظرا لخطورتها وتميزها بطابع خاص عن الجرائم الأخرى، ولي على درجة الجسامة فقط لا تتقادم تلك الجرائم فالجريمة المنظمة لها صفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية وهدفها اقتصادي وبالتالي الاستمرارية تجعلها في حالة غير متناهية وتستمد منها خطورتها وتحتاج إلى إجراءات خاصة لمكافحتها، كذلك نفى الأمر بالنسبة للجرائم الإرهابية.

وهناك من اعتبر أن كل جريمة إرهابية هي جريمة منظمة زيادة على ذلك طابعها الخاص بالقتل والتخريب وإتلاف الممتلكات بالإضافة إلى إخلالها بالنظام العام والآداب العامة، ولا تقتصر على مكان محدد أو شخص محدد وبالتالي تتميز هي الأخرى بأنها تشمل عدة جرائم جسيمة وخطيرة معاقب عليها أصلا في قانون العقوبات وبصفة مشددة، وهذه إحدى خصوصياتها ونظرا لخطورتها استثناها المشرع من أثر التقادم أما بخصوص اختلاس الأموال العمومية والرشوة فنظرا لاستحداث المشرع لقانون الفساد أصبحت هذه الجرائم تخضع للتقادم فيما عدا تحويل عائدات تلك الجرائم للخارج وهذا لكون أن المشرع الجزائري يكيف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذه المسألة لا تزال محل بحث نظرا لعدم تعديل نص قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على عدم تقادمها مع ما يتوافق وقانون الفساد والتشريعات الأخرى.

1. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

- يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية وفصل أحكامه في نص المواد 07، 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- إن أحكام التقادم الجنائي هي سعي من المشرع لإحكام زمام الأمور لأولويات العدالة الجنائية، وعدم جعل هذا النظام ثغرة لإفلات الجناة من العقاب.
- أن تبني المشرع الجزائري لنظام التقادم الجنائي هو وليد لفكرة محبذة له مفادها هذا النظام يساعد الجناة على التصالح مع المجتمع الذي يكون بعد فترة من الزمن قد تناسي الجريمة رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة.
- تقادم العقوبة له أثر انقضاء الالتزام بتنفيذها مع بقاء وجوده القانوني فلا يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي أما القانوني.
- إن أحكام التقادم الجنائي هي سعي من المشرع لإحكام زمام الأمور لأولويات العدالة الجنائية، وعدم جعل هذا النظام ثغرة لإفلات الجناة من العقاب.
- العقوبة التي تقادمت تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية لكون أن المشرع في الأحكام المتعلقة بها في المواد 626، 627 و628 من قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على حالة التقادم كسبب لتعديل أو سحب صحيفة السوابق القضائية.

2. الاقتراحات

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها، نستنتج مجموعة من الاقتراحات منها:

- تمديد مدة التقادم وبشكل مخصوص في الدعوى العمومية وجعلها مساوية لمدد تقادم العقوبة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة لاقتضاء المجتمع حقه من المتهم وبالتالي فهي من ينتج عنها العقوبة وبالتالي لهما نفس المكانة ويمكن المساواة بينه.
- يجب على المشرع القيام بالنص صراحة على نوع التقادم بالنسبة للحكم الإيابي وتحديده إما بتقادم الدعوى أو العقوبة.
- وعلى المشرع الجزائري أن يضيف مغادرة المتهم خارج البلاد إلى الحالات التي تقطع التقادم، فهل يعقل أن متهما فر إلى خارج البلاد ودون أن يحاكم أو يعاقب ثم يعود بعد انتهاء مدة التقادم.

قائمة المصادر و المراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة الأجنبية

01-الكتب

1. إبراهيم حامد طنطاوي، **التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة**، دار النهضة العربية، مصر، 1998
2. ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء 4، دار الكتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422 هـ، 2001م
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2007
4. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة الجرائم الجمركية)**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009
5. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996
6. بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، 1987
7. بيار إميل طوبيا، **الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجزء التاسع، مرور الزمن الجزائي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003
8. جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998
9. الحسن هوداية، **أهم قرارات المجلس الأعلى في التقادم المادتين الجنائية والمدنية**، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2002
10. حسن صادق المرصفاوي: **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف الإسكندرية،
11. عبد الحكم فودة، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

12. عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، منشأة المعارف، مصر، 2002
13. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2012
14. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء 01، دار الكتب العلمية، بيروت
15. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005
16. عبد المالك جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء 04، (رشوة – ظروف الجريمة)، 2008
17. علي شملال، **الدعاوي الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012
18. فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي**، دار البدر، الجزائر، 2008
19. مامون سلامة: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة،
20. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مادة (قدم)
21. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2013
22. محمد أبو العلا عقيدة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001
23. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006

24. محمد عوض الأحوال، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر
25. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988
26. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء 02، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة
27. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 1997
28. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول**، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 2003
29. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009

02-الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراة

1. محمد عوض الأحوال، **انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر
2. محمد أحمد حسن إبراهيم، **أحكام التقادم في الفقه الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2004
3. محمد بن خالد، **تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراة في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004/2003

ب- المذكرات

4. أيمن بن سالم بن صالح السفري، **موانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1421-1422هـ، ج2
5. بشوندة دحمان، الصيد أحمد، **التقادم في المادة الجزائية – دراسة مقارنة** –، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019
6. فارس بغداش، **تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004**، مذكرة لتيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007
7. محمد بن خالد بن محمد النزهة: **تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003،

03-المقالات العلمية

1. عبد الله مصطفى الفواز، **تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود**، المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، العدد 1425، 2005

04-النصوص القانونية:

أ- الأوامر

1. المادة 467 مكرر من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج. ر. ج. ج. العدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006

2. المادة 70 من الأمر رقم 73 – 4 المؤرخ في 05 يناير 1973 يتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج. عدد 98 المؤرخ في 16 أبريل 1973.

ب- القوانين

1. قانون رقم 04_18 الصادر في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها
2. المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم 95 – 11 والمعدل بالقانون 01 – 09 من قانون العقوبات.
3. المادة 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.
4. المادة 5/2 من ق ع م، تنص "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى".
5. قانون رقم 04-18 الصادر 25 في ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ت- الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج. ر. ج. ج. العدد 09 المؤرخ في 10 فبراير 2002

05-المواقع الإلكترونية:

1. السلمي عمر بن الشريف، **أثر التقادم في إسقاط الحدود**، بحث منشور على الموقع: www.sciencesjurdiques.ahlamontada.net/t2070-topic تاريخ التصفح: (2022/02/15).

2. زكي خير، وقف التقادم للحوادث القهرية والظروف المعجزة، مقال مأخوذ من الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=20619247 تاريخ التصفح (2022/02/12)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

01-الكتب

1. GASTON Stefani, LEVASSEUR George, **BOULOC Bernard**, procédure Pénale , 14eme édition, Dalloz, France, 1990..

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	–
الإهداء	–
مقدمة	1 – 5
الفصل الأول: الإطار النظري حول التقادم في المادة الجزائية	6 – 39
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية التقادم الجنائي	8 – 23
المطلب الأول: مفهوم التقادم	8 – 12
الفرع الأول: تعريف التقادم	8 – 10
الفرع الثاني: تعريف التقادم الجنائي	11 – 12
المطلب الثاني: التقادم الجنائي في الأنظمة القديمة	12 – 23
الفرع الأول: التقادم الجنائي عند البدائيين (الأنظمة القديمة)	12 – 17
الفرع الثاني: التقادم الجنائي في الأنظمة الحديثة	17 – 23
المبحث الثاني: أساس نطاق التقادم الجنائي وسريانه	24 – 38
المطلب الأول: أساس التقادم الجنائي	24 – 27
الفرع الأول: الإهمال والاستقرار القانوني	24 – 26
الفرع الثاني: نسيان الجريمة وضياع الأدلة	26 – 27
الفرع الثالث: تفريد العقوبة وتوبة الجاني	27
المطلب الثاني: نطاق سريان التقادم الجنائي	28 – 38
الفرع الأول: التقادم الجنائي كأصل	28 – 30
الفرع الثاني: عدم التقادم كاستثناء	30 – 38
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: التقادم الجنائي في العقوبات والجرائم	40 – 62
تمهيد	41
المبحث الأول: مدة تقادم العقوبة في القانون الجزائري	42 – 52
المطلب الأول: القواعد العامة لتقادم العقوبات	42 – 45

قائمة المحتويات

الفرع الأول: الجنايات، المخالفات والجنح	42 – 43
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تقادم العقوبة	43 – 45
المطلب الثاني: عوارض تقادم العقوبة	45 – 52
الفرع الأول: وقف تقادم العقوبة	45 – 48
الفرع الثاني: انقطاع سريان تقادم العقوبة	48 – 52
المبحث الثاني: آثار التقادم في القانون الوضعي	53 – 61
المطلب الأول: آثار التقادم على الدعوى الجنائية	53 – 58
الفرع الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة	54 – 55
الفرع الثاني: الاحتفاظ بحكم الإدانة	55 - 58
المطلب الثاني: آثار التقادم على الدعوى المدنية	58 - 62
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65 – 66
قائمة المراجع	/
الفهرس	-